بأكل لحم الغنم وفي لحم البقر اختلفوا لاختلاف عصرهم
ولو حلف لا يأكل خبزا فهو على ما تعتاده خبزا حتى لو أكل
خبزا حتى لو أكل خبز الجوزينج لا يحنث لأنه لا يعد خبزا مطلقا (القطايف ٢)
وكذا لو أكل خبز الأرز بالعراق وخراسان إلا أن يكون بطبرستان
أو بحيث يعد خبزا مطلقا وقد عرفت أن الألفاظ تختلف
باختلاف الأعصار والأمصار **فصل** ولو حلف
لا يبيع ولا يشتري ولا يؤاجر فوكل من يفعل ذلك لم يحنث
لأن حقوق هذه العقود تعود إلى العاقد لا إلى الآمر ولو
حلف لا يتزوج أو لا يطلق أو لا يعتق فوكل بذلك
حنث لأن حقوق هذه العقود ترجع إلى الآمر لا إلى العاقد (تعود)
ولو حلف لا يجلس على الأرض فجلس على بساط أو حصير لم يحنث
لأنه لا يعد جالسا على الأرض ولو حلف لا يجلس على سرير (فجلس على سرير ح)
فوقه بساط أو حصير حنث لأنه يعد جالسا على السرير
وإن جعل فوقه سريرا آخر وقد كان حلف لا يجلس على هذا السرير
فجلس على الأعلى لم يحنث لأنه لا يعد جالسا على ذلك ولو حلف
لا ينام على الفراش فنام عليه وفوقه قرام حنث لأنه يعد نائما
على ذلك الفراش فإن جعل فوقه فراشا آخر فنام عليه لا يحنث
ومن حلف بيمين وقال إن شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه
كما مر في الطلاق ولو حلف ليأتينه إن استطاع فالصحة

(فهذا على الاستطاعة)

٩٢

دون القدرة إلا أن ينوي لأن الاستطاعة العرفية سلامة
الآلات قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
إليه سبيلا **فصل** ولو حلف لا يكلم فلانا حينا أو زمانا
أو الحين أو الزمان فهذا على ستة أشهر إلا أن ينوي لأن الحين يذكر (ويراد به الساعة ح)
للساعة قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وإنه غير مراد
بدلالة الحال لأن الغضبان لا يعزم على ترك كلامه ساعة
ولا يكتفى به وقد يذكر لستة أشهر قال الله تعالى تؤتي (ويراد به ح)
أكلها كل حين يذكر للأكثر فيحمل على الأقل للتيقن به وكذا
الدهر عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي الجامع الكبير لو قال لله
علي أن أصوم الدهر فعليه صوم العمر وقال أبو حنيفة لا أدري
ما الدهر ولو حلف لا يكلمه أياما فهو على ثلاثة أيام لأنه أقل الجمع وقد
ذكره منكرا ولو حلف لا يكلمه الأيام فهو على أيام الأسبوع ولو
حلف لا يكلمه الشهور فهذا على اثني عشر شهرا ولو حلف لا يكلمه السنين
فهذا يقع على العمر وعند أبي حنيفة يقع على العشرة في الأيام والشهور
والسنين لهما أن المعرف بالألف واللام ينصرف إلى المعهود والأيام
المعهودة أو جنسها إلى أن تبلغ حد التكرار وهي سبعة وفي الشهور
اثنا عشر وفي السنين العمر ولأبي حنيفة رحمه الله أن جنس الجمع لا يزيد
على العشرة لفظا ألا ترى أنك تقول ثلاثة أيام وأربعة أيام
إلى تسعة أيام وعشرة أيام ثم تقول أحد عشر يوما **فصل**

(أربعة / وقد يذكر ويراد به / قال الله تعالى هل أتى على / الإنسان حين من الدهر / وقد ... ح)

(الأيام منكرا)

(فهو على عشرة أيام عند أبي حنيفة رحمه الله)

مخطوطات جامعة الرياض
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)